

اليوم: السبت  
التاريخ: ٣٠/٤/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢/١١/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## النكاح .. فتوى

(فسخ خطبة من يكثر من الحلف بالطلاق) فتوى رقم (٥٣٧٥)

سائل يقول:

شخص تقدم لخطبة ابنتي فقبلته ، وبعد شهر اتضح لي أنه كثير الحلف بالطلاق ، فهل أفسخ خطبته لهذا السبب؟

الجواب:

أنصحك أن تفسخ خطبته، فربما حلف عليها بالطلاق، وحسبت عليه ولا يبالي، ولا يستفتي عنها، وربما صارت المرأة محرمة عليه بسبب حلفه بالطلاق إذا حسبت ثلاث منها طلاقاً، وأمر الخطبة أهون من أمر العقد؛ لأن المرأة لا تعتبر زوجة بمجرد الخطبة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي